الفصـــل الثالث

التصور الذهنى لمفهوم السياسة الجنائية

لدى فون ليست (مبادىء السياسة الجنائية الحديثة)

المحنا فى الفصل الثانى الى اننـا سنخصص فصلا مستقلا عن رأى «فون ليست » بصدد مفهوم السياسة الجنائية ٠

و « فون ليست » من أبرز رجال القانون الجنائى فى ألمانيا فى مستهل هذا القرن الحالى الذين عنوا بتوضيح مبادىء السياسة الجنائية (١) ٠ وبوجه خاص فى كتابه المعنون بشرح القانون العقابى الألمانى والسياسة الجنائية ـ المجلد الثانى "Traité de droit pénal allemand et la politique criminelle,. (٢) ٠

وفى مستهل كتابه يسارع الى تبيان أهمية وضع السياسة الجنائية الى جوار القانون الجنائى الوضعى حينما يقرر فى الصفحة الثالثة من مقدمة هذا الكتاب أن السياسة الجنائية هى التى تسمح بتقييم القانون الجنائى المعمول به كما وأنها هى التى توضح ما يجب أن يكون عليه الحال فى النصوص الجنائية كما أنها تساعد فى فهم القانون الجنائى المعمول به ٠ كما أوضح اعتمادها على العلوم الجنائية التى كانت قد ظهرت حديثا فى عصره (مثل علم الاجرام وعلم العقاب) أنظر الفصل المخصص للسياسة الجنائية فى كتابه ص ٩٤ وما بعدها)٠

---

(١) J. BERNAT DE CELIS, La politique crimielle à la recherche d'elle-même, in, Archive de la politique criminelle, no. 2 ((p. 3 — p. 60) surtout p. 6.

(٢) الطبعة المشار الى نصها فى هذا الجزء هى طبعة سنة ١٩١١ ٠

ولنتفهم موقفه أو طريقة تحليله أو تصوره الذهنى فيما يتعلق بمبادىء السياسة الجنائية نرى أن نتعقب منهجه التفكيرى بالتسلسل الذى وضعه فى بحثه • ولقد قسم هذا الموضوع (مبادىء السياسة الجنائية) الى الجزئيات الاتية وبالتسلسل التالى :

١ ـ الاحاطة بأن القانون العقابى يفيد أو يخدم فى الدفاع عن المصالح •

٢ ـ حتمية بحث أسباب ونوعيات الاجرام •

٣ ـ حتمية دراسة متطلبات أو مقتضيات السياسة الجنائية •

٤ ـ حتمية استعراض نظريات القانون العقابى المختلفة وتنازعها كمدخل للسياسة الجنائية الحديثة •

بهذا التسلسل التفكيرى وضع « فون ليست » المنهج الذى يستحسن أتباعه لفهم مبادىء السياسة الجنائية • ومن ثم نخصص لدراسة كل جزئية من هذه الجزيئات الأربعة مبحثا مستقلا •

المبحث الاول

القانون العقابى يخدم فى الدفاع عن المصالح

– يرى « فون ليست » أن القانون صنع من أجل الانسان بمعنى أنه يستهدف الدفاع عن المصالح الحيوية الانسانية • ومن ثم فالدفاع عن المصالح هو روح القانون L'essence du droit أو بقول اوضح أن فكرة الهدف هى القوة المنتجة للقانون (أى لخلق الاحكام التشريعية) والمصالح الحيوية التى يحميها القانون يطلق عليها المصالح الحيوية القانون •• وهذه المصالح القانونية أمـــا أن تكـــون مصـــالح فـــــردية intérêts de l'individu).

أو مصالح جمـاعية intérêts de la communauté • ومحدد « المصالح » فى المجتمع هو الحيـــاة La vie وليس النظام القانونى L'ordre juridique وكل ماهناك أن المصلحة الحيوية محل الدفاع اذا ما دافع عنها القانون ووضعها فى نص تشريعى أصبحت مصلحة قانونية أو بقول توضيحى أن حرية الفرد وعدم أنتهاك مسكن الانسان وسرية المراسلات وحقوق الانسان بل وحقوق المؤلف وحقوق المخترع وما شابه ذلك تعتبر مصالح حيوية ومقررة يجب أحترامها فى المجتمع حتى من قبل أن تحمى بنصوص دستورية أو تشريعية تشتمل على جزاءات جنائية أو غير جنائية • وتتنوع المصالح الحيوية حسب طبيعتها ، ولهذا تتنوع المصالح القانونية أو بمعنى أدق طرق حمايتها •

وتنتج **المصالح الحيوية** عن روابط ناجمة عن الحياة داخل الجماعة سواء بين أفرادها أو بين الافراد والدولة • وحيث توجد الحياة توجد القوة التى تدفع الى أستمرارها بدون أى منعوقات • وبالمقابل ينتج عن « المصالح » مواقف معينة للافراد أما ايجابية أو سلبية : فالمستأجر يرغب فى حيازة ما استأجره والدائن يرغب فى أسترجاع ما قدمه من دين للغير • ولهذا فـ « الغير » يجب الا يقترب لا من العين المؤجرة ولا مما كسبه شخص آخر بل ويتولد للدولة حقوق معينة مثل جباية الضرائب والخدمة العسكرية ••• الخ تجاه « الفرد » • كذا يتولد

لأى فرد بارتباطه بالمجتمع الحق فى التعبير عن رأيه بحرية • ولتجنب حدوث أى حرب مدنية أو صراع بين هذه « العناصر » أصحاب الحقوق فى المجتمع ، من الضرورى خلق نظام يكفل تحقيق السلام La paix

وتتكفل « ارادة الكل » La volonté de tous وهى أعلى من ارادة الفرد بهذه المهمة وتفرغها فى قالب نظام قانونى ordre juridique يحوى المصالح المبررة intérêts justifiés (أى المصالح الجديرة بالاحترام وبالمحافظة) دون المصالح غير المبررة intérêts injustifiés

ويتولى « **النظام القانونى** » تحديد مجالات تحرك الانسان بحرية (نطاق المصالح المبررة) وبوجه خاص تجاه الغير • وبهـذا التدخل القانونى تصبح العلاقات فى الحياة عبارة عن روابط أو صلات أو علاقات قانونية (أى تخلق مواقف قانونية situations juridiques ويوضح ذلك التدخل فى قوالب أو أنماط تشـكل مواد القـانون articles التى تتسم بالعمـوم والتجريد • ومن ثم فالحماية يوجهها النظام القانونى لضمان الحياة فى المجتمع عن طريق نماذج وأنماط عامة ومجردة (١) •

ولكن القانون Le droit ليس مجرد تنظيم للسلام organisation de paix وانما هو **تنظيم الكفاح** organisation de combat أى يحتاج الى قوة لمقاومة الارادة الفردية La volonté individuelle

ـ وتبتدى مظاهر « القوة » La force فى ثلاث اشكال اساسية :

١ ـ التنفيذ بالاكراه Exécution par contrainte

---

(١) يتلخص منطوق « **نظرية النموذج** » La théorie de la norme العقابية (قانون العقوبات) فى مجتمعه وانما يعتدى على « النموذج القانونى » الوارد فى هذا التشريع ، أنظر • VON LISZT, op. cit., p. 96 note 2.

٢ ـ اعادة الحال الى ما كان عليه بالتعويض النقدى ٠

٣ ـ عقـاب « العاصى » (المخالف للقانون) ٠

وهذه هى مهمة القانون الجنائى بوجه خاص ومن ثم فاذا كان القانون بوجه عام يدافع عن المصالح الحيوية الانسانية فان للقانون الجنائى مهمة أكثر خصوصية من هذا الهدف العام للقانون تتمثل فى :

الدفاع المدعم بالقوة عن **المصالح الجديرة** (أى ليس كل المصالح الحيوية للانسان) بحماية خاصة ٠ ويتم هنا الدفاع **بالتهديد** menace **وبالتنفيذ** execution أى بعقـاب على المجـرم :

ا ـ ويعد التهديد بمثابة تحذير ووسيلة ارهاب تضاف الى ما يوصى به القانون (توصيات القانون) فى أفرع القانون المختلفة وما يدافع عنه النظـام القانونى L'ordre juridique. والتهـديد العقـابى يعـد بمثابة استنـكار réprobation لفعل ما ، أو هو تعبير عن سخط المجتمع mécontentement والتهديد يتـم بالنص القانونى الجنائى بمجرد سنه من السلطة المختصة ٠ ويواجه التهديد الميول الاجـرامية لـدى الانسـان ويطـلق على التهـديد « الوقـاية العـامة » La prevention générale ضد الجريمة ٠

ب ـ أما التنفيذ فيتم بالعقوبة أى باخراج كل قوتها بقصد الحفاظ على ارادة « النظام القانونى » L'ordre juridique
وبالتنفيذ يتحقق :

١ ـ على صعيد كل الافراد : اخافتهم أو بمعنى أدق أخافة الميول الاجرامية فيهـم وتأكيد استنـكار المجتمـع للفعل وتقـوية روح النظـام والشريعـة بين أفراد المجتمع واحساسهم بأن النظام القانونى موجود للتطبيق الواقعى لا مجرد حبر على ورق ـ وبهـذا يتحقق بالتنفيـذ « الوقاية العـامة » ضـد الجريمـة ٠

٢ ـ **على صعيد من نتج عن الجريمة الاضرار به :** أرضاء من وقع عليه التصرف الغير قانونى acte anti-juridique (الجريمة) ٠

٣ ـ **على صعيد المجرم ذاته** عدم عودته للجريمة مستقبلا (أو ما يطلق عليه اصطلاحا الوقاية الخاصة prévention spéciale). وهنا الامر يتوقف على مدى تأثر المجرم بالعقاب أى على مدى ما يسببه له من حزن أو أسى أو ألم أو شجن وهو ما يطلق عليه اصطلاحا ٠ L'affliction pénale

أى «الألم العقابى » ٠ وبداهة تتفاوت درجة « الألم العقابى » من مجرم الى آخر على التفصيل الآتى :

ا ـ قد يؤدى تنفيذ العقوبة الى جعل المجرم عضو نافع للمجتمع ٠ وهنا يتوقف الامر على **نوعية العقوبة** ٠

ب ـ وقد يؤدى تنفيذ العقوبة الى استئصال المجرم وبالتالى الى جعل عودته الى الجريمة أمر مستحيل (بالاعدام مثلا) ٠ وهنا قد يكون القصد من **نوعية العقوبة** تحقيق ذلك ٠

ـ نخلص من ذلك الى أن ما يوصل اليه تنفيذ العقوبة يتوقف على طبيعة العقاب ، ونوعيته ، ومقداره ٠ وهنا تظهر **السياسة الجنائية** فى أنها توجه استخدام العقوبة الاستخدام الجيد الذى يوصل الى **تناسبية العقوبة أو تخصيص العقوبات** Lappropiation de la peine.

والتخصيص العقابى يجب أن يراعى أمرين :

أ ـ الهدف المنشود من العقاب وتنفيذه ٠

ب حاجات الحالة الفردية (أى حالة المجرم) ٠

ـ ويعطى « فون ليست » أهمية كبرى لوظيفة « الوقاية العامة » prévention générale عند وضع أو تنفيذ العقوبات ٠

ـ وفى خضم هذه الآراء لا يجب أن ننسى أن القانون الجنائى هو أولا وقبل كل شىء قانون Droit أى أنه حمـاية للمصالح فى جملتها ومن ثم فلا توجد مصالح جديرة بالحماية بالعقاب ، وأخرى غير جديرة بالحماية بالعقاب ٠

فحقوق الاسرة والملكية والحياة الانسانية واقيم الدولة وحقوق السيادة الوطنية ، وحقوق المواطن والمصالح الادارية للدولة ومصالح الشركات وشرف المرأة والامن العام وضمان سلامة المرور ٠٠٠ الخ كلها بلا استثناء يجب ـ او لانقول يمكن ـ أن يتدخل المشرع الجنائى بحمايتها **ولكنه يختار حدود معينة لهذا التدخل الجنائى ٠** ومن ثم فالخلاصة أن القانون الجنائى فى نظر « فون ليست » هو قانون تكميلى لكل القوانين الأخرى (المدنى ـ التجارى ـ الادارى ـ الدولى العام ٠٠٠ الخ ويشكل صمام الأمان فيها ٠

المبحث الثانى

اسـباب ونوعيات الاجـــــرام

ـ ان الاستخدام الواعى للعقوبة كسلاح للنظام القانونى ضد الجريمة يقتضى أن يتم أجراء فحص علمى للجريمة فى اسبابها الخارجية وأسبابهـا الداخلية • والعلم الذى يدرس ويفحص أسباب الجريمة الداخلية والخارجية يطلق عليه علم الاجرام Criminologie • ويدخل فى هذا العلم علوم أخرى **ابرزها علم البايولوجى أو الانتربولوجى الجنـائى ، وعلم الاجتمـاع الجنائى •**

أما العلم الاول (علم البايولوجى أو الانتربولوجى الجنائى) فيـدرس الجريمة فى تكوينها الفردى أى فى أحوال الفرد الشخصية • وينقسم بدوره الى علمين :

ا ـ علم السوماتولوجى الجنائية Somatologie criminelle أى يضم علم التشريح وعلم الفسيولوجى (وظائف الاعضاء) •

ب ـ علم النفس الجنائى psychologie criminelle

وأما العلم الثانى (علم الاجتماع الجنائى) فيدرس الجريمة بصفتهـا حادثة أو واقعة فى الحياة الاجتماعية évènement de la vie sociale بفحصها فى تكوينها أو فى شكلها الاجتماعى ، وكذا فى أسسها الاجتماعية •

ـ ومع وجود هذا التمييز الذى على مستوى « طريقة التفكير » méthode فان الهدف لدراسة هذين العلمين يظل واحدا •

واختلاف طريقة التفكير تظهر فى أن « **العلم الاول** » يقـدم رؤية لحالة **فردية • أما « العـلم الثانى »** فيقدم رؤية لحالات جماعية (بواسطة تتبـع الاحصاءات) على أساس أنه اذا كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية ـ باثولوجية فهى فى ذاتها ليست سوى جزء فى ظاهرة اجتماعية ما •

ـ وفى النهاية لا يجب أن نغفل أن كلا « الطريقتين » أو « العلمين » معا يقدمان رؤية ذكية ودقيقة للجريمة ٠

ـ والخبرة توضح بجلاء ان للجريمة اسباب تندرج فى طائفتين أو مجموعتين :

١ ـ اسباب لها طبيعة فردية خاصة بالمجرم ٠

٢ ـ اسباب أو بمعنى أدق ظروف خارجية واجتماعية واقتصادية محيطة بالمجرم ٠

ومن فحص أسباب الجريمة يتضح وجود نوعين من المجرمين : مجرمين قابلين للاصلاح ومجرمين غير قابلين للاصلاح ٠

ـ يظهر من هذا التحليل ان الاكتفاء بالبحث أو بالتغلغل فى شخصية المجرم يعد بحثا ناقصا يقود الى نتائج غير صحيحة أو بمعنى أدق الى معرفة غير صحيحة للجريمة فى المجتمع ٠ وبالمقابل لا تغنى دراسات علم الاجتماع الجنائى عن دراسات علم البايولوجى أو الانتربولوجى الجنائى ٠

وهذه الامور تهم الرجال القائمين على وضع **السياسة الاجتماعية** وكذا **السياسة الجنائية** وهذه الاخيرة هى ما تهمنا فى نطاق بحثنا ٠

المبحث الثالث

متطلبات أو مقتضيات السياسة الجنائية

انتهينا فى نهاية المبحث الثانى الى وجود نوعين من السياسات المهتمة بحياة الفرد فى المجتمع • ومايهمنا توضحيه فى هذا الجزء أو بمعنى أدق فى مستهله الفارق بين السياستين :

أما السياسة الاجتماعية فهى السياسة التى تستهدف الغاء أو استئصال أو على الاقل تقليل الاحوال الاجتماعية المسببة للجريمة •

وأما السياسة الجنائية فهى التى تستهدف الاهتمام بالمجرم بوجه خاص • ولهذا فهى تتطلب أو تقتضى بوجه عام أن تكون العقوبة ـ عقوبة مفيدة بمعنى أنه يجب أن تكون على صلة فى طبيعتها وفى جرعتها بالطبيعة الخاصة للمجرم أى بالشخصية الخاصة بالمجرم ، وأن يكون فرض « الالم » على الجانى (فى ماله أو فى حياته أو فى بدنه أو فى شرفه) مستهدفا أن تحول دون أن يرتكب جرائم أخرى فى المستقبل •

بهذه الامور يمكن أن نصل الى الوسيلة الاكيدة لمواجهة مايحدث من جرائم فى المجتمع ونصل الى نقطة البداية الصحيحة نحو تشريع المستقبل الجيد •

ـ ويجدر بنا أن نذكر أن الفحص الانتقادى للقانون للعقابى فى العالم الحديث (خاصة فى بداية هذا القرن) بدأ بانتقاد **العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة** •

وظهر البحث عن بدائل عقابية عنها • وتوالت النظريات الانتقادية للانظمة العقابية بوجه عام (١) •

ولقد ترتب على ذلك تنوع المعاملات العقابية حسب شخصية المجرم

---

(١) لمزيد من التفاصيل أنظر فون ليست ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٩

(مجـرم صـدفة ـ مرتكب مخالفة ـ مجرم شـاب) • وعـدم قصر دور القضاء أو التشريع على مراعاة دافع motif أو قصد intention الجانى •

كما ظهرت ملامح مواجهة جـديدة نابعة من تفهم مضمون وأسـاليب **السياسة الجنائية** • فالمجرم المبتدىء أو بالصدفة يكفيه التهديد فى حـين أن المجرم العائد المعتدى لابد من كسر حدة الاجرام فيه بابعاده عن المجتمع (بواسطة الاعتقال أو لنفى) •

ـ وتتطلب السياسة الجنائية الحديثة أن يكون هنـاك **اعداد مهنـى** formation professionnelle **لكل الاشخاص الذين يساهمون فى تطبيق القـانون الجنـائى** •

ـ كذا يجب لكى يتم وضع سياسة جنائية ناجحة أن توجد حدود عدة محكومة هى الاخرى بالهدف المقترح أو المنشود • وهذه الحدود هى :

ا ـ حماية حرية الفرد و لايصح أن نمسها الا حينما يتضح عـداء الشخص للمجتمع بفعل معين اللامح ومحرم شرعا • اى بارتكاب جريمة محددة •

ب ـ يجب أن يدخل المشرع فى الحسبان الاستنكارات التقليدية **أى مراعاة عادات وتقاليد المجتمع** •

جـ ـ يجب أن يدخل المشرع فى الحسبان **آثار العقوبات على الجماعة بمعنى ألا تكون الوسيلة (العقوبة) متجاوزة الهدف معها** •

د ـ يجب أن نراعى **فكرة « الخطأ الجماعى فى المجتمع »**
faute collective de la société
أى الاخطاء الموجودة فى المجتمع الشائعة لان هذه الامور لها تأثيرها على ارتكاب الجرائم وبالتالى على الانظمة العقابية ذاتها وجدير بالاشارة أن الوضع يقتضى وضع سياسة وقائية لمنع تفشى « الأخطاء الجماعية فى المجتمع » قبل العقاب عليها اذا ما انقلبت ـ بحكم ارتباطها بعناصر أخرى ـ الى « جريمة » (١) •

---

(١) أنظر فون ليست ـ المرجع السابق ـ ص ١١٥ و ص ١١٦ •

المبحث الـرابع

أستعراض تنازع نظريات القانون العقابى كمدخل

للسياسة الجنائية الحديثة

ـ يطـلق مصطلح نظريات القـانون العقـابى عـلى الآراء المتعلقة بالأساس القانونى للعقوبة وأهدافها ٠

وتوجد آراء متعددة بصدد هذين الموضوعين : **أساس العقاب القانونى وهـدف العقـوبة ٠**

※ وأما عن أساس العقوبة : فان هذا الأساس يوجد فى حتمية أو ضرورية العقاب لا فى تناسبية العقوبة ، وعلى هذا القول تتفق كل الآراء المختلفة بصدد حق العقاب ٠ والقانون الجنائى يجب أن يحافظ على العقوبة للحفاظ على النظام القانونى للدولة ٠ ولكن هذا لا يعنى التقاء غائية العقوبة مع غائية وجود الدولة ٠

ويجدر بنا أن نشير الى أنه لا يجب أن تكون النظرة فى بحث أساس العقاب نظرة ميتافيزقية وانما نظرة مبنية على العلم ٠

※ وأما عن الهدف : فتحدث عادة مناقشة فى الأفكار بين « العقوبة ـ مكافئة للجريمة» و «العقوبة نفعية» ٠ وكون « العقاب كفء » أو جزاء أو ثمن للجريمة أمر لا يعنى أن العقاب بهذه الصورة يكون عقابا مفيدا بالضرورة أو بحكم اللزوم ٠

اذ ان فكرة « العقوبة ـ مـكافأة أو تكافئية مع الجريمـة » ينظر فيهـا للماضى أى للحساب عن الماضى ٠ أما فكرة « العقـوبة ـ نفعية » فينظر فيهـا للمستقبل أى لمنع الجريمة مستقبلا من قبل المجرم ٠

وعلى كل حال فهدف « العقاب ـ مفيد أو نفعى » هو الهدف الذى بدأ يكتسب آفاقا فى عالمنا منذ مطلع هذا القرن ، وبالتالى يسود فى أفق « **السياسة الجنائية الحديثة** » ٠

ـ أو بمعنى آخر أن السياسة الجنائية الحديثة تلخص أهداف العقاب فى ثلاثة أفكار : التهديد (مجرد التلويح بالعقاب) ثم الاصلاح amendement وأخيرا أبعاد المجرم عن حالة الضرر أو الخطورة ٠
La mise hors d'état de nuire

ويلاحظ أن بعد « الوقاية الخاصة » زاد عن بعد « الوقاية العامة » وان كان هذا البعد الاخير لايزال موجودا فى أهداف العقوبة الحديثة ٠ وبالتالى يمكن القول بأن نظرية « العقوبة ـ مكافئة أو جزاء » بدأت تتقلص وبالذات فى العالم المتمدمين ٠

ومع هذا فالواقع أن تبنى المشرع لكلا الفكرتين (الوقاية العامة والوقاية الخاصة كأبرز أهداف العقوبة فى تشريع واحد لا يزال يسيطر على عقول المشرعين فى غالبية دول العالم المعاصر ٠

تعليق على نظرة « فون ليست » الى السياسة الجنائية :

ـ اذا كان « فون ليست » قدم أفكاره عن السياسة الجنائية منذ قرابة قرن مضى فان أفكاره كانت ولا تزال محور تعليق وتفكير (١) ٠

ـ ومن أولى تعليقات الفكر على نظرة « فون ليست » أنها نظرة عملية أى أنه يعطى للسياسة الجنائية معنا علميا واقعيا يعتمد على العلم والتجربة وأنه كان واسع النظرة ولكن اقتصر اتساع نظرته على بعد العقاب فهو أقرب الى تصور « علم العقاب » pénologie ولم يمتد الى بعد « علم الاجرام » criminologie كما وضح لنا فى نهاية استعراضه للسياسة الجنائية حالا ٠

ـ وجدير بالاشارة أن أفكاره كانت محل تفكير بل وتطبيق فى المانيا وكذلك فى البلاد الاسكندنافية ، ورغم هذا لم تكن افكاره بصدد الغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة قد لقت استجابة فورية رغم ما فى الغاء هذه العقوبات من فائدة كشف عنها « علم العقاب » ٠

ـ ولقد لفت « فون ليست » النظر الى أهمية اعداد رجل القانون الجنائى criminaliste وحتمية المامه بعلمى البيولوجى والاجتماع الجنائى وبنتائج ابحاثهم الأمر الذى يحسب له ٠

ـ ولقد كشفت التعليقات والانتقادات عن ظهور المشكلة التى أعترف بها « فون ليست » فى تحليله لمادة السياسة الجنائية ألا وهى مشكلة تحديد معيار دقيق لفكرة « العقوبة ـ ضرورة » اذ أن هذه الفكرة ـ كما اعترف « فون ليست »

---

(١) على سبيل المثال أنظر بحث قدمه Stephan HURWITZ الاستاذ بكلية الحقوق جامعة كوبنهاجن فى أواخر الخمسينات فى صورة مقالة بعنوان

Franz Von Liszt et la politique criminelle contemporaine — in — Rev. inter. dr. pén. — 1958 — p. 259 et ss.

نفسه ـ فكرة واسعة وضحلة للغاية ويخشى أن يسيء القائم على التنفيذ العقابى. فى تقدير الحد الذى يجب أن تقف فيه المعالجة العقابية تجاه شخص مجرم معين ٠

ـ وخلاصة ما تقدم وبوجه عام أن علم السياسة الجنائية فى نظر « فون ليست» يعد علما يعتمد على الالمام والتنشيق بين الفروع المختلفة للعلم La science للحصول على تعاون مثمر فى مجال الوقاية من ، أو لعقاب عن الجريمة ٠ ومن ثم فهو يتجاوز حدود القانون Le Droit .